في الدين كما يباع قبل الزراعة في الحال وقيل لا يباع حتى يستحصد كما لا يباع بعد النبات حتى يستحصد لان التبذير ليس باستهلاك
واما هو استنماء الا ترى ان الاب والوصي يملكان زراعة مال الصغير ولو كان استهلاكا لما ملكاه فكان البذر قائما من ماله فلا يباع كما
لا يباع بعد النبات قال فان مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل ارضه حتى يدرك اي يجب على العامل له
اجر مثل ارض الاخر الى ان يستحصد الزرع لان العقد قد انتهى بمضي المدة الا ان في قلعه ضررا فبقيناه باجر المثل الى ان يستحصد
فيجب على غير صاحب الارض بحصته من الاجرة لانه استوفى منفعة الارض بقدره بخلاف ما اذا مات احدهما قبل ادراك الزرع
حيث يترك الى ان يستحصد ولا يجب على المزارع شيء لانا ابقينا عقد الاجارة هناك استحسانا لبقاء مدة الاجارة فامكن استمرار
العامل او وارثه على ما كان من العمل اما هنا فلا يمكن لانقضاء المدة فتعين ايجاب اجر المثل بالابقاء وكان العمل ونفقة الزرع ومؤنة
الحفظ وكري الانهار عليهما لانها كانت على العامل لبقاء العقد لانه مستاجر في المدة فاذا مضت المدة انتهى العقد فيجب عليهما مؤنته
على قدر ملكهما لانه مال مشترك بينهما بخلاف ما اذا مات احدهما قبل الادراك حيث يكون الكل على العامل لبقاء العقد على ما بينا
وان انفق احدهما على الزرع بغير امر القاضي وبغير امر صاحبه فهو متطوع لانه لا ولاية له عليه ولا هو مضطر الى ذلك لانه يمكنه
ان ينفق بامر القاضي فصار نظير ترميم الدار المشتركة ولو اراد رب الارض ان ياخذ الزرع بقلا ليس له ذلك لما فيه من الاضرار
بالاخر ولو اراد المزارع ان ياخذه بقلا قيل لصاحب الارض اقلع الزرع ان شئت فيكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على
الزرع وارجع عليه بما انفقت دفعا للضرر عنه ولو مات المزارع قبل ادراك الزرع فلورثته ان يعملوا مكانه نظرا لهم ولا اجر لهم
لانا ابقينا العقد نظرا لهم فقاموا مقامه وهو لا يستحق الاجر في المدة فكذا هم وان ارادوا قلع الزرع لم يجبروا على العمل لانا ابقيناه
العقد نظرا لهم واذا تركوا النظر لانفسهم كان لهم ذلك وكان للاخر الخيارات الثلاثة نظرا له على ما بينا قال ونفقة الزرع
عليهما بقدر حقوقهما كاجرة الحصاد والرفاع والدياسة والتذرية اي يجب عليهما نفقة الزرع على قدر ملكهما بعد انقضاء
مدة المزارعة كما يجب عليهما اجرة الحصاد والرفاع والدياسة مطلقا من غير قيد بانقضاء مدة المزارعة اما نفقة الزرع بعد انقضاء
المدة فلما ذكرنا واما وجوب الحصاد والرفاع والدياسة والتذرية عليهما مطلقا فلان عقد المزارعة يوجب على العامل عملا يحتاج
اليه الى انتهاء الزرع ليزداد الزرع بذلك فينتهي وجوب العمل عليه بتناهي الزرع لحصول المقصود فيبقى بعد ذلك مالا مشتركا
بينهما فيجب مؤنته عليهما قال فان شرطاه على العامل فسدت اي شرطا العمل الذي يكون بعد انتهاء الزرع كالحصاد
والرفاع والتذرية والدياس لانه شرط لا يقتضيه وفيه منفعة لاحدهما فيفسد وانما قلنا ذلك لان العقد يقتضي عمل المزارعة
وهذه الاشياء ليست من اعمال المزارعة فكانت اجنبية فيكون شرطها مفسدا كشرط الحمل والطحن على العامل وعن ابي يوسف
ان المزارعة مع شرط الحصاد والدياس والتذرية جائزة ومشايخ بلخ كانوا يفتون بهذه الرواية ويزيدون على هذا ويقولون
يجوز شرط التنقية والحمل الى منزله على العامل لان المزارعة على هذا الشرط متعامل بين الناس ويجوز ترك القياس بالتعامل
الا ترى ان الاستصناع يجوز للتعامل واختيار شمس الائمة السرخسي رواية ابي يوسف وقال هو الاصح في ديارنا ولو شرطا
الجذاذ على العامل او الحصاد على غير العامل لا يجوز بالاجماع لعدم التعامل ولو ارادا فصل القصيل او جذ التمر بسرا او التقاط
الرطب كان ذلك كله عليهما لانهما انهياه لما عزما على الفصل والجذاذ بسرا فصار كالحصاد بعد الادراك والله اعلم ٤٦

كتاب المساقاة

وهي مفاعلة من السقي لغة قال هي معاقدة دفع الاشجار
الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما يعني في العرف قال وهي كالمزارعة حتى لا تجوز عند ابي حنيفة كالمزارعة وعندهما
تجوز وشروطها عندهما شروط المزارعة في جميع ما ذكرنا الا في اربعة اشياء احدها اذا امتنع احدهما يجبر عليه لانه لا ضرر
عليه في المضي بخلاف المزارعة حيث لا يجبر صاحب البذر اذا امتنع والثاني اذا انقضت المدة يترك بلا اجر ويعمل بلا اجر على ما بين
وفي المزارعة باجر على ما بينا والثالث اذا استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله وللمزارع بقيمة الزرع والرابع في بيان المدة فانه
اذا لم يبين فيها المدة يجوز استحسانا لان وقت ادراك الثمر معلوم وقل ما يتفاوت فيه فيدخل فيه ما هو المتيقن به
وادراك البذر في اصول الرطبة في هذا بمنزلة ادراك الثمار لان له نهاية معلومة فلا يشترط فيه بيان المدة بخلاف الزرع
لان ابتداءه يختلف والانتهاء مبني عليه فتدخل الجهالة الفاحشة وبخلاف ما اذا دفع اليه غرسا قد نبت ولم يثمر بعد معاملة

حيث

بلغ مقابلة على الاصل

حيث لا يجوز الا ببيان المدة لانه يتفاوت بقوة الاراضي وضعفها تفاوتا فاحشا فلا يمكن صرفه الى اول ثمر يخرج منه وبخلاف
ما اذا دفع نخيلا او اصول رطبة على ان يقوم عليها حتى يذهب اصولها وينبتها لانه لا يعرف متى ينقطع النخيل او الرطبة لان
الرطبة تنمو ما دامت متروكة في الارض فيكون المدة مجهولة فتفسد المساقاة وكذا اذا اطلق في الرطبة ولم يزد على قوله
حتى يذهب بخلاف ما اذا اطلق في النخل حيث يجوز وينصرف الى اول ثمر يخرج منه والعرف ان ثمر النخل لادراكه وقت معلوم
فينصرف اليه ولا يعرف في الرطبة اول جز منه لانه لا يعرف متى يجز حتى لو كان معروفا جاز لعدم الجهالة فصار كثمره وثمار النخل
ولو اطلق في النخيل ولم تثمر في تلك السنة انتقضت المعاملة فيها لانهما مدة فان سميا فيها مدة يعلم ان الثمر لا يخرج في تلك
المدة فسدت المعاملة لفوات المقصود وهو الشركة في الثمار وان ذكرا مدة محتملة لطلوع الثمر فيها جازت المزارعة لعدم
التيقن بفوات المقصود ثم ان خرج في الوقت المسمى فهو على الشركة لصحة العقد وان تاخر فللعامل اجر المثل لفساد العقد لانه
تبين الخطأ في المدة المسماة فصار كما لو علم ذلك من الابتداء بخلاف ما اذا لم يخرج اصلا لان الذهاب بآفة سماوية فلا يتبين
ان العقد كان فاسدا فيبقى العقد صحيحا ولا شيء لكل واحد منهما على صاحبه قال وتجوز في الكرم والشجر والرطاب
واصول الباذنجان وقال الشافعي في الجديد لا يجوز الا في النخل والكرم ولا تجوز المزارعة الا تبعا للمساقاة لان القياس
ياباهما لما قال ابو حنيفة في المزارعة وانما جوزناهما بالاثر وهو حديث خيبر وقد خصهما وله اصل في الشرع وهو المضاربة
والمساقاة اشبه بها من المزارعة فان فيها الشركة في الزيادة دون الاصل وهو النخيل كما في المضاربة والشركة وفي
المزارعة لا يتاتى ذلك لان شرط دفع البذر مفسد اجماعا فجوزنا المعاملة مقصودا ولم نجوز المزارعة الا تبعا في ضمن المعاملة
وكم من شيء يصح تبعا لا مقصودا كبيع الشرب تبعا لبيع الارض ولنا ما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل
خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع رواه البخاري ومسلم وجماعة اخر وهذا مطلق فلا يجوز تقييده ببعض الاشجار دون
بعض ولا يكون المزارعة تبعا للمعاملة بالراي وقد ورد فيه احاديث كثيرة كلها مطلقة فوجب اجراؤها على اطلاقها ويحكي
نصا ان اهل خيبر كانوا يعملون في الاشجار والرطاب ولان الاصل في النصوص ان يكون معلولة فجاز تعديتها الى ما لا نص فيه
لا سيما عند الخصم فانه لا يحتاج الى اقامة الدليل على انه معلول قال فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل
صحت وان انتهت لا كالمزارعة لان العامل لا يستحق الا بالعمل ولا اثر للعمل بعد التناهي فلو جاز بعد الادراك لاستحق بلا عمل
ولم يرد به الشرع ولا يجوز الحاقه بما قبل التناهي لان جوازه قبل التناهي للحاجة على خلاف القياس ولا حاجة الى مثله فبقي على
الاصل وكذا على هذا اذا دفع الزرع وهو بقل جاز وان استحصد وادرك لم يجز لما ذكرنا وهو المراد بقوله كالمزارعة قال
واذا فسدت فللعامل اجر مثله لانها في معنى الاجارة كالمزارعة اذا فسدت قال وتبطل بالموت لانها في معنى الاجارة
كالمزارعة وقد بيناه فيها فان مات رب الارض والخارج بسر فللعامل ان يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك الى ان يدرك الثمر
وليس لورثته ان يمنعوه من ذلك استحسانا كما في المزارعة لان في منعه الحاق الضرر به فيبقى العقد دفعا للضرر عنه
ولا ضرر على الورثة ولو التزم العامل الضرر يتخير ورثة الاخر بين ان يقتسموا البسر على الشرط وبين ان يعطوه قيمة
نصيبه من البسر وبين ان ينفقوا على البسر حتى يبلغ فيرجعوا بذلك في حصة العامل من الثمر لانه ليس له الحاق
الضرر بهم كما في المزارعة هكذا ذكره صاحب الهداية وغيره وفي رجوعهم في حصته فقط اشكال وكان ينبغي ان يرجعوا عليه
بجميعه لان العامل انما يستحق بالعمل وكان العمل كله عليه ولهذا اذا اختار المضي او لم يمت صاحبه كان العمل كله عليه فلو رجعوا
عليه بحصته فقط يؤدي الى ان العمل يجب عليهما حتى تستحق المؤنة بحصته فقط وهذا خلف لانه يؤدي الى استحقاق العامل بلا عمل
في بعض المدة وكذا هذا الاشكال وارد في المزارعة ايضا ولو مات العامل فلورثته ان يقوموا عليه وليس لرب الارض ان يمنعهم
من ذلك لان فيه النظر من الجانبين فان ارادوا ان يصرموه بسرا كان صاحب الارض بين الخيارات الثلاث التي ذكرناها والاشكال
الوارد في الرجوع بحصته وارد هنا ايضا وان ماتا جميعا فالخيار لورثة العامل لقيامهم مقامه وهذا خلافة في حق مالي وهو ترك
الثمار على الاشجار الى وقت الادراك لا ان يكون وراثة في الخيار فيورث بخلاف خيار الشرط فان ابى ورثة العامل ان يقوموا
عليه كان الخيار في ذلك لورثة رب الارض على ما وصفنا واذا انقضت مدة المعاملة والخارج بسر اخضر فهو كالمزارعة اذا انقضت

ولم يكن لجوازه وقت معلوم فان كان لذلك وقت معلوم فانه جائز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)